**رسالة بابوية**

**في صورة "إرادة بابوية"**

**للحبر الأعظم البابا فرنسيس**

**تُعدّل بموجبها شروط الاستئناف للعضو المفصول من مؤسسة حياة مكرسة**

ترجمة المكتب الإعلامي الكاثوليكي بمصر

في أكتوبر 1967، قرر سينودس الأساقفة مبدأ عامًا سابعًا لإعادة النظر في الحق القانوني، ينص على "من المستحسن تحديد حقوق الأفراد بشكل واضح وضمانها" (AAS, LXXV [1983], Pars II, XXII). هذا المبدأ مازال ساريًا حتى اليوم، ويؤكد أن حماية حقوق الأفراد تحتل مكانة هامة في النظام القضائي في الكنيسة. يصبح هذا المبدأ أكثر أهمية في الأمور المتعلقة بالحياة الكنسية مثل حالة الفرد القانونية.

باعتبار أن القواعد السارية بشأن فصل أعضاء مؤسسات الحياة المكرسة، المنصوص عليها في القانون 700 من مجموعة الحق القانوني، والقانون 501، البند 2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، تضمنت فترات زمنية لا تُحسب مناسبة لحماية حقوق الأشخاص، وأن طريقة أقل تقييدًا لشروط إرسال الاستئناف، ستوفر للشخص المعني الفرصة لتقييم الاتهامات الموجهة إليه، وستمكنه من استخدام أساليب تواصل أكثر ملائمة؛

وإذا كان هناك خطر من عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين 697 – 699 من مجموعة الحق القانوني والقوانين 479 – 499 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية بشكل صحيح، مما قد يؤدي بالمساس بصحة الإجراء نفسه ونتيجة لذلك بحقوق الناذرين المفصولين؛

أقرر الآن ما يلي:

**المادة 1**

في القانون 700 من مجموعة الحق القانوني، فيما يتعلق بحق الراهب المفصول في الاستئناف أمام السلطة المختصة، تستبدل عبارة "عشرة أيام" بـ "ثلاثين يومًا"، دون الحاجة إلى طلب كتابي للرجوع عن القرار أو تعديله لصاحبه (القانون 1734 البند 1 مجموعة الحق القانوني)، وبذلك تصبح صياغة القانون على النحو التالي:

"يكون لقرار الفصل المتّخذ بحقّ عضو أثر، من اللحظة التي يتم فيها إبلاغه. ولكي يكون هذا القرار صحيحًا، يجب عليه أن يُشير إلى الحق، الذي يتمتع به الشخص المفصول في رفع تظلم، دون الحاجة إلى الطلب المذكور في القانون 1734، الفقرة 1، إلى السلطة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تسلمه التبليغ، وبمفعول موقف".

**المادة 2**

في القانون 501، البند 2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، فيما يتعلق بحق العضو المفصول في الاستئناف أمام السلطة المختصة، تستبدل عبارة "خمسة عشرة يومًا" بـ "ثلاثين يومًا"، وبذلك تصبح صياغة القانون على النحو التالي:

"لكن ضدّ قرار الفصل، بوسع الراهب في غضون ثلاثين يومًا وبمفعول موقف، إمّا أن يرفع تظلّمًا وإمّا أن يلتمس معالجة الدعوى عن طريق القضاء".

آمر بأن تكون هذه الرسالة البابوية في صورة "إرادة بابوية" سارية المفعول بصورة ثابتة ودائمة، على الرغم من أي شيء يتعارض معها، حتى لو كان جديرًا بالملاحظة بشكل خاص، وأن تُنشر في " L’Osservatore Romano " وتدخل حيز التنفيذ في يوم 7 مايو 2023، الأحد الخامس من الصوم الأربعيني، وأن تُنشر في " Acta Apostolicae Sedis ".

*أعطيَ في روما في بازيليك القديس بطرس، في يوم 2 أبريل 2023، أحد الشعانين، في السنة الحادية عشرة من حبريتي.*

قداسة البابا فرنسيس